

فلسفة الموت وأحكامه في الإسلام

م.د. غسان ياسين عكلو

وزارة التربية- المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى

ghassan.aklo@gmail.com

المستخلص:

وقد جاء البحث مقسماً على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم الموت وأنواعه وعلاماته

وأثره على سلوكيات الإنسان.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنسان بعد

موته.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتركة الميت.

وبعد ذلك خاتمة اشتملت على أهم نتائج

البحث، وسبق ذلك مقدمة تعريفية للبحث.

الكلمات المفتاحية: فلسفة الموت، أحكام الموت، مفهوم

الموت في الشريعة.

The Philosophy of Death and Its Rulings in Islam

Abstract:

Allah Almighty created life and breathed it into some of His creation, guaranteed sustenance for every creature, and set a term for its life. He subjected His servants to death, which marks the end of that term. Due to its significance and impact on human

خلق الله سبحانه الحياة وبثها في بعض

مخلوقاته، وكفل لكل مخلوق رزقه، وجعل لحياته أمد،

وقهر عباده بالموت الذي جعل منه ذلك الأمد. ونظراً

لأهميته وأثره في سلوك الإنسان، وتصرفاته وشكل

علاقاته مع نفسه بالتزكية أو التدسية، أو مع ربه

بالطاعة أو المعصية، ومع أخيه الإنسان بالود والإحسان

أو العداوة والشنئان ومع الكون الذي يعيش فيه

بالإصلاح أو الفساد والطغيان. فقد كان الموت عنواناً

لتسليط الضوء على مفهومه وأثره وأهم الأحكام المتعلقة

به وذلك بالنظر لتكامل الشريعة الإسلامية ورفدها

للقانون المدني والعلوم الطبية في تحديد ذلك ورسم معالم

فلسفة دينية وقانون تنظيمي ونظام طبي يتكامل وتناغم

مع فطرة الإنسان في ضبط أسلوب عيشه وتنظيم شكل

علاقته وحفظ كرامته بروحه وجسده معاً، أو لجسده

حين تفارقه الروح.

Keywords: Philosophy of Death, Rulings of Death, Concept of Death in Sharia.

المقدمة:

بسم الله الذي لا إله إلا هو إلهاً واحداً، والصلاة والسلام على من بعثه بالحق نبياً رسلاً، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله سبحانه الحياة وبثها في بعض خلقه، وكفل لكل مخلوق رزقه، وجعل للحياة أمداً، وقهر عباده بالموت الذي جعل أمد الحياة ينتهي عنده ثم جعل الآخرة يتنعم بها الإنسان إن أحسن في دنياه التي أسماها مولاه الأولى، أو يشقى إن انصرف همه صوب الأولى ولم يقدم لأخراه ما يتقي به عذابها الأليم وجحيمها الدائم. وبينهما جعل برزخاً وحداً فاصلاً تهيأ به الأنفس للانتقال من المتاع والغرور إلى الحق والإقامة والخلود، وجعل لذلك باباً يتخطاه الإنسان على مضض، فيتجرع سكرة الموت وحسرة القوت. وقد أجملت الآيات القرآنية في ذلك تنبيهاً وفصلت الروايات في الوصف تشديداً ووعيداً وتحذيراً. فصار للموت مفهوماً يمكن تصور أهواله رغم غيبياتها، ومعنى يجسد عواقب ما يلاقيه الإنسان في محطاته، فيتحقق بذلك كله الخوف، ويتم على أساس منه الاستعداد لخير المنقلب

behavior, actions, and the nature of their relationships—with themselves through purification or corruption, with their Lord through obedience or disobedience, with their fellow human beings through affection and benevolence or animosity and hatred, and with the universe they inhabit through reform or corruption and tyranny—death has been a subject of research. This study aims to shed light on its concept, its effects, and the most important rulings related to it, by examining the comprehensiveness of Islamic Sharia and its contribution to civil law and medical sciences in defining it. This also involves outlining a religious philosophy, a regulatory law, and a medical system that harmoniously integrate with human nature to regulate one's lifestyle, organize the form of relationships, and preserve human dignity in both spirit and body, or for the body after the spirit departs it.

The research was divided into three sections:

Section One: The concept of death, its types, signs, and its impact on human behavior.

Section Two: Rulings related to a person after their death.

Section Three: Rulings related to the deceased's inheritance after them.

Following these sections, there was a conclusion encompassing the most important research findings, preceded by an introductory prelude to the research.

المعنوية والأبعاد الميتافيزيقية للمصطلحات والأسماء والمسميات.

أهمية الموضوع:

يأتي البحث عن الموت وسط تهافت الناس على عرض الدنيا الزائل، وكثرة الصراعات والإشكالات الاجتماعية التي تتعلق بموضوع الموت لاسيما تركة الميت، حيث يكثر اللغط فيها وتتصدر أمواله المشهد ويتقهقر خروجه من الدنيا وقهره بالموت فينسى.

الدراسات السابقة :

١- دراسة الموت في المفهوم الإسلامي : بحث

منشور في جامعة بابل على الرابط :

<https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=18412>

١٨٤١٢=

٢- فلسفة الموت عند الإمام باقر الصدر من خلال

كتابه " المدرسة القرآنية " على الرابط :

<https://almultaka.org/site.php?id=١&idSC=١&idC=٦٤١>

٣- الموت في الفلسفة الإسلامية ، على الرابط :

<https://www.ahewar.org/debat/nr.asp>

هيكلية البحث:

جاء البحث مقسماً على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الموت وأنواعه وعلاماته

وأثره في سلوكيات الإنسان.

والمآل بتقديم الصالح من الأعمال، فإنه ملاقي الكل لا مفر ولا مناص.

التعريف بالموضوع:

يتناول البحث موضوع الموت، وذلك من تعريفه وحده في الفقه الإسلامي والاصطلاح الطبي، وهما المعتمدان في تحديده قانوناً فيضبط في القانون على أساس مفهومه ومعناه الشرعي وضبطه في الفقه الإسلامي والاصطلاح الطبي؛ وضبطه في الفقه الإسلامي يتوقف على التقرير الطبي العلمي في حالات الاستثناء. وكذلك يتناول البحث أنواع الموت وأهم علاماته، وفي الأحكام المتعلقة بالإنسان بعد موته، وما يجب له من تجهيز ودفن وغيرها والأداء لوصيته، وما يجب عليه من حقوق في أمواله كالدين وغيره، فإنه يستوفى من ماله قبل أداء وصيته وتوزيع تركته.

إشكالية البحث:

مع تطور العلم وتقدمه، وسيادة القانون وتصدره غير أن للفقه الإسلامي نفحة تمثل الروح في الجسد الإنساني المادي وروعة تمنح الحياة القأ والأرض نوراً. فإن الإسلام بتشريعاته وأحكامه التي ثبتت على أساس عقدي رصين، وجللها جلباب أخلاقي متين، قد داعب البعد الروحي للإنسان والجانب العاطفي منه، فاطمأنت النفس بفلسفته، وهذا الوجدان في ظل أوامره ونواهيه، حيث كان للمفاهيم الشرعية شمولاً غطى الجوانب

المبحث الأول: مفهوم الموت وأنواعه وعلاماته وأثره في سلوكيات الإنسان

الموت فرع الحياة الإنسانية ومآل الإنسان مفارقة الدنيا وقطع الآمال عنها، وهو من أكبر مشاغل العقل الإنساني، وهموم النفس الإنسانية. ومدار الحيرة الأكبر، والعدو المتربص المتمسك بالفوز في صراع الوجود والمحافظ على النصر، فلا حل يتوصل له الإنسان لتجاوزه، ولا سبيل يتوصل به فينتصر عليه أو يهاونه، ولشدة وضوحه وصراحة مواجهته للإنسان فقد اضطر الإنسان منذ الأزل للدراسة عنه محاولاً حل ألغازه وإدراك مكامن صغفه أو إيجاد سبيل للخلاص منه كما جاء في خيالات الفكر الإنساني قديماً من أفكار مثل: (الرحلة إلى الغرب) في بعض الثقافات بادعاء نفي وجوده وأنه محطة انتقال الإنسان بروحه وجسده ومقتنياته والمقربين منه إلى محل آخر، أو وهم (ماء الخلود) في ثقافات أخرى، حتى استقر الأمر وأقر الإنسان بعجزه عن المواجهة ورفع راية الاستسلام البيضاء وأعلن هزيمته أمام نهاية رحلة وجوده في الحياة الدنيا بالموت. وذلك ما قدره الخالق سبحانه وتعالى، وجعله سنة إلهية وأمرًا ربانياً لا مناص عنه.

فاتجهت الأفكار صوب تعريفه وتحديدده وترتيب الأحكام الخاص به، لذا كان للموت مفهوم شائع ومنشتر بين جميع الأمم، ومستعمل في جميع أنحاء

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنسان بعد موته.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتركة الميت.

وقبل ذلك مقدمة، وبعده كله خاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات.

منهجية البحث:

إنكأ بصورة أساسية على الشريعة الإسلامية في بيان المفاهيم والأحكام. فهي شريعة خير المرسلين عن رب العالمين خلق الخلق ورزقهم، وقهرهم بالموت والفناء سبحانه من له البقاء وحده، ثم بعد ذلك يكون عرض ما يقابل الحكم في الفقه الإسلامي من القانون المدني الخاص، وقد كان قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م العراقي، هو المعتمد في الدراسة على أن الآراء الفقهية لم يكن فيها غلبة لمذهب على مذهب ولا لقول على قول إلا بقدر موافقة الرأي للقانون المدني الساري أو المشتهر عرفاً ومتبع في أحكام الأموات وتجهيزهم، وقد كان للتفسير وآراء المفسرين ونظرهم واجتهاداتهم في بيان الآيات المتمثلة على بيان بعض الأحكام والمفاهيم موقع الصدارة كونها غالباً ما تتوافق على جوهر المعنى وروح النص، ويكون الخلاف فيها أقل مما هو عليه في الفقه. والحمد لله رب العالمين.

عن القرائن هو نقيض الحياة أو مفارقتها، تقول: "مات الحي موتاً: فارقت الحياة، والشيء: همد وسكن" (إبراهيم وآخرون، ١٤٢٧هـ، صفحة ٨٩٠/٢).

يمكن القول ان الموت هو مفارقة الحياة في الكائن الحي، والهدوء والسكون في وعلى ومن خلال الجماد، كقولك: مات الطريق، إن انقطع سالكوه. ومات البئر. إن جفت مأوه، ومات الكلام إن انقطع تأثيره وغابت مقاصده.

ثانياً. الموت اصطلاحاً:

يتوسع استخدام مصطلح الموت بين شتى أنواع العلوم لارتباطه الوثيق بجميع أنحاء الفكر الإنساني، والأصل المشترك في ذلك كله لا محالة هو ما وضع له في أصل اللسان العربي ثم شاع في أي من تلك العلوم ولعل أبرزها المجال الطبي والفقه والقانوني.

وتناول من ذلك كله بمقدار ما تعلق به البحث وذلك على النحو الآتي:

١. الموت في الاصطلاح الشرعي:

وردت تعريفات عدة للموت في الاصطلاح الشرعي، بعضها قيدها بما يتواءم مع أصل ما وضع له اللفظ في اللسان على وجه الحقيقة، وهو ما كان ضد الحياة، ومفارقتها، وبعضها ذكر في ضمن تعريفه بعض أنواعه أو ما استعمل فيه مجازاً كالنوم أو الجهل أو زوال القوة وغيرها، ومما ورد في تعريفه اصطلاحاً.

العلوم الإنسانية، والبحث عن معناه في الفقه الإسلامي أو القانون المدني يُلزم بنا الرجوع إلى استعماله في لسان العرب التي جاء مصدر الأحكام الأول بها. فقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ولا شك أن لجميع ألفاظه استعمالاً فيها ليدركها المخاطب الأول عند نزوله ويتوصل إلى تلك المعاني من يأتي من أجيال بعد ذلك أن تغير اللسان وتبدلت الأحوال كما في حالنا اليوم، لذا يكون بيان مفهوم الموت وعلاماته وأنواعه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الموت:

ولبيان ذلك يكون بتعريفه في أصل الاستعمال في لسان العرب ثم ما ورد من قيود أو ضوابط لحده في الاصطلاح الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً. الموت لغةً:

الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء (ابن زكريا ت ٣٨٥هـ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٨٤٦)، و"الموت ضد الحياة (مات) يَمُوتُ وَيَمَاتُ فهو (ميتٌ)" (الرازي ت ٦٦٦هـ، ٢٠٠٥م، صفحة ٦٣٩).

وقد يراد بمات: "سَكَنَ ونَامَ وبَلِيَ. والمَيِّتُ مخففة: الذي مات، والمَيِّتُ والمَائِتُ: الذي لم يمت بعد" (الفيروزآبادي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، صفحة ١٦١). والمعنى الأكثر استعمالاً فيها والذي تدل عليه إن خلت

قال الجرجاني: "الموت صفةٌ وجودية، خلقت ضدَّ للحياة" (الجرجاني، ٢٠٠٧، صفحة ٣٧٣).

وقد عرفه الراغب بحسب ورود اللفظ ودلالاته في القرآن الكريم فجعل تعريفه بحسب كل نوع واستعماله فيه وتلك الأنواع بحسب أنواع الحياة وهي: (الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، الصفحات ٤٩٧-٤٩٨) الأول: ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الإنسان والحيوانات والنبات، مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠)، الثاني: زوال القوة الحاسة، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (مريم: ٢٣)، الثالث: زوال القوة العاقلة، يعني الجهالة، كمال في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ (النمل: ٨٠) الرابع: الحزن المكدر للحياة، وهو الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا آلَ مَوْتٍ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ﴾ (إبراهيم: ١٧) الخامس: المنام، لذا قد يعبر عن الموت بالنوم الثقيل، والنوم بالموت الخفيف، وعلى هذا سماهما الله تعالى توفياً فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم﴾ (الأنعام: ٦٠)، وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّىٰ آلَ أَنْفُسٍ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢).

والمعنى المطلوب للموت الذي ينصرف إليه الذهن حين لفظه مجرداً عن القرائن هو: "زوال القوة الحيوانية وإبانة الروح عن الجسد" (الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، صفحة ٤٩٨)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

فقطاً ليس المقصود بالآية لا النوم ولا الجهل ولا الحزن والكدر، والسياق يؤكد ذلك فقد جاء بعد خوض الآيات في موضوع الجهاد والحث عليه والتشجيع على الاتفاق في سبيل الله والدعوة إليه، ثم بعد ذلك كله ذكرت بأن لكل نفس حية مآل تصله، ومصير تؤل إليه ألا وهو الموت الذي به تفارق الحياة سواء كان ذلك على فراش المرض أو استمرار النوم أو بسبب القتل أو لعل أخرى أم كان في سبيل الله وطلباً لمرضاته واستجابة لدعوته ودفاعاً عن دينه وحمى المسلمين وهو أعظم القتل وأكرم ميته يموتها الإنسان ثم قال بعد التذكير بهذه الحقيقة سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن رَّحِمَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۖ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) وذلك في ذات الآية ومتمم لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، ولا أدل من قوله

عُرِّفَ بتعريفات مفصلة لمعنى توقف الحياة ومبينة علامات مفارقة الروح للبدن تدرك تلك العلامات بتوقف أجهزة الجسم الرئيسية عن العمل وإدراك العاملون في المجال الطبي من أطباء وسواهم في تحديد ذلك بمعونة الفحوصات والأجهزة الطبية، وفي التحديد الموحد للوفاة الذي صاغه المؤتمر الوطني للموظفين المعني بقوانين الولايات المتحدة عام ١٩٨٠م، نص على أن: "الشخص الذي يُصاب إما بتوقف لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية، والتنفس، أو بتوقف لا رجعة فيه لجميع وظائف الدماغ بأكمله، بما في ذلك جذع الدماغ يُعدُّ ميتاً، ويجب تحديد الوفاة وفقاً للمعايير الطبية المقبولة" (ديفيس www.rexcist.com). وقد لاقى هذا التعريف قبولاً واسعاً في المجالات الطبية لاسيما فيما خص تحديد الوظيفة الحيوية للدماغ معياراً لوجود الحياة وغيابها ضابطاً لتحديد الوفاة، حيث يمكن للآلات خارج الجسم أو عملية الزرع دعم واستبدال وظيفة الأعضاء مثل القلب والرئة أو الكبد أو الكلى. فإن الدماغ هو العضو الوحيد الذي لا يمكن دعمه أو استبداله بالتكنولوجيا الطبية والأجهزة الحديثة، ولذلك صار اقتراح معايير الموت الدماغي كسب للوفاة هو القضية المركزية التي واجهت بعض المحافل العلمية، فغير ذلك المعيار قد يكون أقرب للمفهوم الفلسفي المعني بانفصال

سبحانه أن المقصود بنوع الموت الذي يستتبع الفوز في الآخرة من مفارقة الحياة وبذل النفس يكلها في سبيل الله، ومفارقة الحياة التي هي بحقيقتها ما هي إلا متاعُ الغرور، وذلك خير من التمسك أمد قليلاً وإن طال في نظرنا غير أنه لا يعدو المتاع القليل والوهم في قبال حقيقة والخلود في الجنة.

وقد عُرِّفَ الموت بأنه: "مفارقة الروح للجسد" (النووي، د.ت، صفحة ٥ / ٩٦)، وهو أيضاً مفارقة الروح للجسد مفارقة تامة، بحيث تترتب عليها أحكام الأموات من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وتنقطع بها التكاليف الشرعية عن الإنسان (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣٩ / ٢٤٨)، وقيل: "الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية" (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، صفحة ٧٧ / ٣) لأنه قطع مواد الحياة عن الحي. "فالموت انعدام الحياة عن كل كائن حي" (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، صفحة ٤٩٣).

وعلى أساس من ذلك أقول: إن الموت هو انعدام الحياة بعد وجودها، وذلك يكون بمفارقة الروح للجسد مفارقة تامة، لا يبقى معها عقل يدرك ولا حواس تشعر وينقطع بها التكليف الشرعي عن الإنسان أن كان قبلها جامعاً لشروط التكليف.

٢. الموت في الاصطلاح الطبي:

الطبي. وقد نصت المواد القانونية فيما تعلق بالموت على الأحكام المتعلقة به، ومن ضمن الإجمال في تحديده والضابط لبدء أحكامه ما جاء في القانون المدني العراقي مثلاً، في الفصل الثاني منه الخاص بـ(الأشخاص)، فقد حددت النقطة لأولى من الفرع الأول منه: (ابتداء الشخصية وانتهائها)، فنصت المادة (٣٤) على أنه: تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حياً، وتنتهي بموته (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١). ومن الأحكام الواردة على أساس ذلك مثلاً في الرضاع والحضانة، في قانون الأحوال الشخصية الفصل الثاني نصت المادة (٩)، (ب) إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط: (قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م)

١. أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة.
٢. أن تقنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقاءه مع الأم.
٣. أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به.

ثالثاً. تجرد النفس:

لاشك من أن المعنى الجامع لتعريفات الموت هو مفارقة الروح وتجردها عن البدن، سواء علمنا بذلك من خلال توقف وظائف الدماغ أو غيره من الأجهزة

الروح عن الجسد وتطبيق هذه الفلسفة على تشخيص الموت يتحدى المعايير القانونية والطبية، ويتضمن حساسية أخلاقية وعملية إذ لا أحد يعرف متى قد تنفصل الروح عن الجسد وقت الوفاة. لذا وجب ضبط معيار واضح وتحديد وقت دقيق للوفاة لأسباب قانونية وطبية واجتماعية واضحة.

حتى يمكن الانتهاء من العلاج غير المجدي دون مزيد من الالتزام أو المسؤولية عن توفير تقنيات الانعاش أو الدعم ويمكن ممارسة التصرف السليم في الجثة بالدفن ونقل التركة والممتلكات (ديمونيكو

WWW.pmc.hcbi.wm.min.gov).

٣. الموت في الاصطلاح القانوني:

لعل الكثير من المشرعين لم يعطوا تعريفاً محدداً لمصطلح الموت الذي قد يعبر عنه أحياناً بالوفاة، وغالباً ما يكتفوا بالإشارة إلى ما يدل على معناه، وذلك خلال المواد القانونية الواردة في قوانين الكثير من البلدان العربية وغالباً ما تكون تلك الإشارات أو المواد القانونية متكئة بشكل أساس على معنى الموت في الاصطلاح الفقهي أو المعتمدة في الاصطلاح الطبي فتبنى على أساس من تلك الأحكام ويكون الضابط للوفاة من عدمه هو ما يفهم شرعاً ويحدده أصحاب الاختصاص في المجال

والطريق الثاني: ترغيب النفس بالغايات الأخروية (كرضا الله سبحانه وتعالى وجنته)، والطريق الثالث: العشق الإلهي، وهو أعلى المقامات وأهم المغازات. المطلب الثاني: أنواع الموت:

تعددت أقسام الموت وأنواعه في كل علم من العلوم الإنسانية، بحسب تحققه، أو أسبابه، أو مآلاته، أو ما يترتب عليه من آثار، ويبتنى عليه من أحكام، ومن أنواعه في التشريع الإسلامي نذكر الآتي: أنواع الموت بحسب استعمال لفظ الموت في القرآن الكريم مصدر التشريع الأول ومنبع الهداية الأكمل والسنة المباركة المبينة لمجمله والمفصلة لأحكامه، وقد ورد لفظ الموت مستعملاً على الحقيقة بمعنى مفارقة الروح للبدن. كما ورد مستعملاً على المجاز بمعانٍ أخرى، ومما ورد في دلالتة على الحقيقة الشرعية نورد الآتي:

أولاً. الموت الحقيقي:

هو نهاية حياة الإنسان ويكون بمفارقة الروح للبدن، ثم يتباينان فيبدأ الجسد بالتحلل، في حين تبدأ الروح أولى خطواتها صوب القيامة مروراً بمحطة البرزخ، وهذه من الحقائق الثابتة في القرآن ومن أصول العقائد الحقة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١)﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]، فالعاقبة هي الموت لكل إنسان سواء أكان خيراً أم أكملهم ممن اصطفاه الله

العضوية في الإنسان، وحقيقة تجرد النفس: بمعنى كونها أمراً وراء البدن وحكمها غير حكم البدن وسائر التركيبات الجسمية، لها نحو اتحاد بالبدن تدبرها بالشعور والإرادة وسائر الصفات الإدراكية، وإن الإنسان بشخصه ليس بالبدن، لا يموت بموت البدن ولا يفنى بفنائه، وانحلال تركيبه وتبدد أجزائه، وإنه يبقى بعد فناء البدن في عيش هنيء دائم ونعيم مقيم، أو في شقاء لازم، وعذاب أليم، وأن سعادته في هذه العيشة، وشقائه فيها مرتبط بسنخ ملكاته وأعماله، لا بجهاته الجسمانية والأحكام الاجتماعية (الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الصفحات ١/ ٣٤٦-٣٤٧).

ومن الأدلة على تجرد النفس الإنسانية وانفصالها عن الجسد أن لكل منهما في ميادين التربية علوماً وطرقاً وأساليباً تلتقي أحياناً وتتقاطع أخرى، وبمجموعهما يستهدفان التنمية الروحية وتغليب السيطرة النفسية على الرغبات والمتطلبات الجسمانية وذلك في مجال الرقي في الأخلاق الإنسانية، ومن أهم طرق التربية الروحية والسيطرة على النفس الإنسانية في مقام السلوك للكمال الإنساني، والرقي في مقام الطاعة والعبودية لله سبحانه وتعالى نذكر (عكلو، الأسس العامة للتربية الروحية في الإسلام، ٢٠٢٤م، صفحة ٧٧٦):

الطريق الأول: ترغيب النفس بالغايات الدنيوية الصالحة (كإثارة العلم بأسرار الخلق والتشريع)،

مفادها: "أن الأمم والمجتمعات لها أعمار وآجال نظير ما للأفراد من الأعمار والأفراد" (الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٨ / ٨٧).

٢. موت الإنسانية: بآجال وأعمار محددة بحدود على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٥)، وهذا راجع إلى حياة كل فرد وكل أمة أمة، وهي بعض عمر الإنسانية، وقوله تعالى قبلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (الأعراف: ٢٤)، راجع إلى حياة النوع الإنساني إلى حين الانقراض أو البعث وهذا هو عمر الإنسانية العامة في الدنيا (الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). ولا شك من أن النوع الإنساني هو مجموع الأمم والأفراد والأمم هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تشكل كل مجموعة منهم أمة ومصير كل أمة متعلق بمصير مجموعة أفرادها كما أن نتائجها ورفقيها وتقدمها مرتبط برقي وتقدم ونتائج مجموع الأفراد، ومصير الجميع أفراد الموت ومصير الإنسانية جمعاء الموت والبعث

تعالى بالنبوة وجعله سيد المرسلين (ﷺ) أم كان من المؤمنين أو من الكافرين لا فرق. وأيضاً يدل على تلك الحقيقة قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥). وقوله تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء: ٧٨)، وآيات أخرى كثيرة، والموت مسلم به عند جميع البشر وإن جادل من جادل بالآيات فجذاله بخصوص القيام للحساب لا بالموت نفسه من ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) (يس: ٧٨).
ثانياً. الموت المجازي:

وهو استعمال اللفظ (الموت) بغير ما وضع له في اللغة، وما أريد به في الاصطلاح الشرعي على وجه الحقيقة، وقد جاء لفظ الموت مجازاً بمعان عدة منها:

١. موت الأمم: وهو سنة من السنن الإلهية، فلكل أمة من الأمم بما هي متكونة من مجموعة أفراد تجمعها وحدة الأرض أو المعتقد أو المصالح المشتركة وغيرها من الروابط الاجتماعية، فإن لها نوع ولادة ونشوء ونمو، ثم يتبعه هرم وموت وزوال وفناء واندثار. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤) فهذه حقيقة ثابتة تستفاد من الآية

لحساب وهذا ما قدره الخالق سبحانه وجعلته من السنن الكونية والإلهية والاجتماعية.

٣. موت الجهالة والكفر: وذلك دون العلم

بالدين أو ترك الإيمان به. قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَاحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾ [الأنعام:

١٢٢]، و"كذلك كان المسلمون قبل هذا

الدين، قبل أن ينفخ الإيمان في أرواحهم

فيحييها، ويطلق فيها هذه الطاقة الضخمة

من الحيوية. والحركة والتطلع والاستشراف

كانت قلوبهم مواتاً، وكانت أرواحهم ظلاماً"

(سيد قطب، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صفحة ٣/

١٢٠١). والعودة إلى الجهل أو تحريف علوم

الدين وتأويل آياته واستنباط أحكامه والقول

فيه لا عن دليل ولا تأهيل حتماً مصداقاً

للموت المجازي بجهالة متعمدة أو غير

متعمدة لمآرب مشبوهة، وكذلك الردة منه،

والله العالم.

٤. موت المنام: وهي غياب الإدراك والحس

وذلك حاصل للكائن الحي كلٌ بحسب نوعه،

مع تفاوت بين أفراد النوع الواحد، قال

تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي

قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ ۖ

إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]، و"التي تتوفى عند

النوم هي النفس التي يكون بها العقل

والتمييز، وهي التي تفارق النائم فلا يعقل،

والتي تتوفى عند الموت هي نفس الحياة

التي إذا زالت زال معها النفس، والنائم

يتنفس" (الطبرسي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م،

صفحة ٨ / ٤٠٣). فالمت في النائم مجازاً ضد

اليقظة، والموت الحقيقي ضد الحياة.

ومن أنواع الموت الواردة في باب الأحكام

الشرعية والتي جاءت مقسمة بما يتواءم مع أبواب الفقه

الواردة فيها، والأحكام المتعلقة بها نذكر منها الآتي:

أولاً. الميت بسبب:

وما كان السبب في حصوله ومفارقة الروح

للبدن، ومنها:

١. الشهادة: وقد اختلف في الشهداء وقيل

(الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،

٢٠١٠م-١٤٣١م، صفحة ١ / ٤١٩): هم:

المقتول في سبيل الله، والمقتول دون ماله، دون

أهله، المطعون، الغرق، الحرق، المجنون،

٣. الميت الفقير: وهو من مات ولم يترك مالاً يكفي لتجهيزه كأجرة حفر القبر وقبلها مال الكفن الذي يُكفن به، فإن تكفينه على من تلزمه نفقته حين حياته، وأن لم يكن له كفيل، أو كان الكفيل فقيراً كُفّن من بيت المال أو مال الزكاة أو على المسلم القادر (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، الصفحات ١/ ١١٣-١١٤).

٢. القتل: "وهو الفعل الذي يؤدي إلى الموت، مثل الضرب أو الرمي بالحجز، أو السم، أو العلة، وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً وعدواناً" (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، صفحة ٣٩٦٠) وأنواع أخرى.

ثانياً. الموت المضاف:

١. الميت المسلم: وهو أن يكون الميت مسلماً، فتجب له أحكام الميت في الإسلام من تجهيز، ودفن وسائر الحقوق الأخرى في قضاء الدين عنه، وفي توزيع تركته بين ورثته وغيرها.
٢. الميت الكافر: وهو أن يكون الميت غير مسلم، فله أحكامه الخاصة، ولا يجب على المسلم شيء إن رآه (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١/ ١١٧).

٤. الميت المرتد: والمرتد هو مُسلم تقرر إسلامه بالشهادتين ثم كفر مختاراً أو فعلاً من أفعال الكفار أو يستلزم الكفر، وحكمه حكم الكفار.

٥. الميت في البحر: وهو غير الغريق الذي مر تعريفه في جملة من يدخل في مفهوم الشهادة والشهيد، فهو الإنسان الذي يموت في سفينة بعيدة عن الشاطئ، وله أحكامه، منها: إن أمكن تأخيريه ليُدفن في الأرض وجب تأخيريه، وإن خيف عليه الفساد يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويوضع في تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يُلقى في البحر (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠١٠م-١٤٣١م، صفحة ١/ ٣٢٥).

وهناك أنواع أخرى اكتفينا بذلك المقدار، وهي بمجموعها إنموذجاً يُقاس عليه في العديد من الحالات (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١/ ١٢٢).

المطلب الثالث: علامات الموت:

الموت هو النهاية الحتمية لكل كائن اشتمل وجوده وارتبط بنقيض الموت وهو الحياة، وتلك النهاية التي لا مفر منها إن أدركت علاماتها أو لم تدرك، لكن قد يمثل إدراكها حلاً لبعض الإشكالات المترتبة على مفاجئة الموت ومداهمة تحققه في الإنسان، وغالباً ما ترتبط علامات قرب الموت أو تحققه بأسبابه أو نوعه، ولعل من أبرز علاماته وأشدّها وضوحاً الاحتضار أو مرض الموت الذي يُحدد طبياً على أنه مرض موت، وقد نال كلُّ منها نصيبه من الأحكام في الشريعة الإسلامية وفي القانون، ونتناول أهم علامات الموت في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً. علامات الموت:

١. مرض الموت:

والمرض السقم نقيض الصحة، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل (عبدالمعظم، د.ت، صفحة ٣/ ٢٦١)، وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (الجرجاني، ٢٠٠٧، صفحة ٣٣١)، هذا بعموم المرض إن حل بالكائن الحي فيخرج به عن حد

الاعتدال، أما إن اتصل بالموت وأضيف إليه فقد عُرف بأنه: "المرض الذي يتصل بالموت، ويكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون" (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، صفحة ٤٥٣)، أو "هو كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً" (الصدر (ت ١٤١٩هـ)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، صفحة ١/ ٢٤١). فهو المرض الذي اشتهر عُرفاً بملازمته للموت والموت فرعاً منه، أو ثبت بعلم الطب أنه مؤدي للموت حتماً وأنه سبباً فيه إن لم يتخلل بينه وبين الموت سبباً آخر، خلال فترة المرض تلك قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠). وليس يُريد حضور الموت حقيقة، لأن ذلك الوقت لا تُقبل له توبة، ولا له في الدنيا حصة، ولو كان الأمر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصوّر. ولكن يرجع إلى معنيين: الأول، إذا قرب حضور الموت وإمارة ذلك كبر السن، أو السفر أو توقع أمر طارئ. المعنى الثاني: إنه المرض، فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كُتبت به العرب عن السبب. على أن منجزات المريض المحاباتية تخرج من الثلث مع رضا الورثة بالزائد، والمراد بالمنجزات: المعاملات التي يقوم بها المريض على أن تكون نافذة ومؤثرة حال حياته، غير مؤجلة بعدها وإلا

فيحصل الزوال والدثور المتفرق حتى يحل أمر الله تعالى وتأتي الساعة فيكون الزوال التام ويتحقق الدثور والتقدم في السن والقرب من الموت له علاماته يُعرف بزيادتها ووضوحها زيادة القرب من الموت، ومن تلك العلامات الضعف في أعضاء البدن، والشيخوخة التي هي: كبر السن والهرم وقرب الفناء. فإن ازداد الأمر وضوحاً والشيخوخة تجلياً واقترباً للفناء، عُرِف بالشيخ الفاني أي: "الرجل الهرم الذي أشرف على الموت هرمًا" (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، صفحة ٣٠٥). فكبر العمر يبدأ بالشيخوخة، والشيخ عموماً: "من جاوز الخمسين إلى آخر العمر" (عبدالمعظم، د.ت، صفحة ١/٣٤٩).

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]. والمعنى إنه الله تعالى خلقكم أطفلاً لا تقدرون على البطش، والمشي، والتصرفات، ثم جعل لكم قوة أي: شباباً، ثم جعل (ضعفاً وشيبةً) يعني حال الشيخوخة، والكبر (الطبرسي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م، صفحة ٨/٧٠). فهو تطور منتظم بإذن الله سبحانه وإرادته يصل بالإنسان فشيئاً إلى حتفه ومصيره. المحتوم ألا وهو الموت المكتوب عليه بإذن ربه سبحانه، وخلال ذلك

كانت من قبيل الوصية (الصدر (ت ١٤١٩هـ)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، صفحة ١/٢٤٤). فمعاملاته التي يقوم بها (المريض) حال مرض موته، غير المنوطة بموته إن كانت تحتوي على خسارة بدون تعويض، فهي تُحسب من ثلث ثروته، فيكون المريض مرض الموت، كالميت من الناحية الفقهية، لا حق له في أن يتصرف بأكثر من الثلث، كما تختص الوصية بذلك لما بعد الموت (الصدر (ت ١٤١٩هـ)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، صفحة ١/٢٤٤).

٢. كِبَر السن:

للإنسان ولكل كائنٍ حي أمدٌ محدد وعمرٌ مقدر يعيش خلاله في الحياة الدنيا، وله نهاية حتمية يمثلها الموت، فإن لم يتسبب أمر طارئ بتعجيل الموت، فإن التقدم بالعمر يمهد لذلك من الضعف والشيبة والهرم حتى الهلاك والموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]. فكل من على الأرض أي "كل ذي شعور وعقل على الأرض سيفنى وفيه تسجيل الزوال والدثور على الثقلين" (الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ١٩/١٠٥). وهذه النتيجة الحتمية والنهائية المتحققة لا محالة للكون، ويسبقها وجود حياة لأفراد ذوي الشعور والعقل وأمهم ثم يتبع ذلك الموت لأفرادهم فرداً فرداً ولأمهم أمة بعد أمة،

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١/ ١٠٦) فإنه: "يُسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجه لها إن لم يشق ذلك، وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها" (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠١٠م-١٤٣١م، صفحة ١/ ٣٩٧).

وقيل: "يجب على الأحوط توجيهه المحتضر إلى القبلة بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. ويعتبر في غير توجيه الولي إن الولي على الأحوط استحباباً ما لم يناف الفورية في التوجيه فيسقط" (الصدر، منهج الصالحين، ٢٠٠٦م، صفحة ١/ ٦٧). ويُسن أن يُلقن المحتضر الشهادتين بأن تذكر عنده ليقولها (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ١/ ٣٩٧)، والإقرار بالنبى والأئمة (β) وسائر الاعتقادات الحقّة (الصدر، منهج الصالحين، ٢٠٠٦م، صفحة ١/ ٦٧).

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو، ويندب وضع الطيب عنده، وقراءة

التطور تصله رسائل دنو الأجل ونهاية الرحلة وقرب الارتحال عن الدنيا بالشيء والضعف والعجز.

٣. التعرض للموت:

وذلك يكون باحتمال حدوثه بفعلٍ إرادي يقدم عليه الإنسان كخوض الحروب والقتال والقتل، والسفر بطريق تعلم مخاطره، أو باحتمال التعريض للموت بحادث لا إرادة للإنسان في حدوثه ولا قدرة له على دفعه، كالزلازل والفيضانات أو انتشار الأمراض المعدية الفتاكة، وكل ذلك إن أدرك الإنسان لحظات قبل الموت فينظر في حالة وتام إدراكه وقدرته على التصرف، فيكون حكم تصرفاته حكم مرض الموت، وذلك حال احتضاره، وإن كان يُرجى باستمرار حياته، فحين ذلك حكمه حكم الإنسان الحي المكلف إن لم يتسبب ذلك بضرر في تصرفاته أو إدراكاته العقلية.

ثانياً. الاحتضار:

من الحضور، واحتضّر: نزل به الموت. وهو مبيناً للمجهول إذا جعل حاضراً. فكأن الرجل في حال صحته بدورانه إلى حيث يشاء كالغائب، فإذا مرض وعجز عن الدوران كالحاضر عند بواب السلطان، وهو ملك الموت يمسكه ويدخله إلى سلطانه (عبدالمعمر، د.ت، صفحة ١/ ٧٥). والاحتضار بمعناه الأدق بمراعاة الحال التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان حال نزول الموت به، هو: "التوجه إلى القبلة" (مغنية،

القرآن الكريم لاسيما سورة (يس) المباركة (الصدر، منهج الصالحين، ٢٠٠٦م، صفحة ٦٧ / ١).

وهنا يكون الإنسان قد انتقل من حال كونه حياً إلى الممات عبر الاحتضار، فيختلف حين ذاك عنوان وتتبدل الأحكام الخاصة به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أما الأحوال من حيث المكانة والمنزلة عند الله تعالى فغالباً ما تكون لسببين: أحدهما سبب الموت كالغرق والحرق، وثانيهما: نية المرء فالمقتول ظمناً ليس كالمقتول قصاصاً، وكلاهما ليس كالمقتول في سبيل الله في جهاد حق ضد الكفر والباطل، فأفضل ميتة للإنسان هي الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فمقامهم خير المقام ومنقلبهم خير منقلب.

المطلب الرابع: إدراك الموت وأثره في سلوك الإنسان: الفناء نهاية حتمية لكل ما في الوجود بمعنى الذهاب والزوال عن عالم الموجودات، والموت نهاية حتمية لكل ذي روح، والفناء والموت من الأمور الثابتة فطرياً ووجدانياً لكل إنسان، وهي متحقق لا محالة، والموت أمر مسلّم به، لكن يكون الجدول فيما بعد الموت وهو البعث والنشور والحساب وفي هذه النقطة تحديداً يبدأ المستكبر بجهل يخالف فطرته ويبتعد عن ما أقره العقل وأطمئن به الوجدان، وأثبتته الشرائع وقدمت عليه

الحق من البرهان، لكن هو عموماً يتأثر به ويعمل له وإن خالف قوله عمله ويرتعد فرقاً منه وإن كابر بلسانه، وتوقنه نفسه وإن جاهز بنكرانه، ومن آثار الموت على الإنسان وسلوكياته ومن ذلك نذكر الآتي:

أولاً. أخذ العبرة من الأمم السابقة وذلك من جانبين: الجانب الأول: يتمثل بالالتزام الشرائع واتباع الرسل بالنسبة لمن آمن وأذعن واقر بعدم غفلته عن الموت والحساب والجزاء بعده أو ما قد يمثله الموت من كونه باباً من أبواب الدخول في العذاب لمن كفر وعصى كما كان للأمم التي قد خلت من قبل، وللأفراد القريب منهم والبعيد على سواء، ومن الجانب الآخر: النظر لكوارث الطبيعية كالزلازلة والبراكين والفيضانات وغيرها في عدم القدرة على ضبط الدقة في توقعها بأنها قد تمقل جانب من جوانب المعالجة بالعذاب، وذلك في مقابلة الطغيان في الفساد والإفساد فيرتدع من اعتبر ويأمر غيره أو تتذكر بها الأمم.

ثانياً. عدم معلوماتية أمد الموت وأجل وقوعه، وتعلقه بعلم الله تعالى وحده، وتوقع حدوثه في أي لحظة، وبلا سبب أو بأي سبب كان مدعاة لمراقبة الإنسان نفسه في كل حين، ومحاسبتها على أصغر الأخطاء، ومحاولة إدراك ما فات، وبكثرة التوبة والاستغفار. فإن مفارقة طول الأمل

خامساً. إن إدراك الموت على حقيقته يحصر الحقيقة فيه، ويجعل ما يقابله من الحياة وهم زائل وهم زائد، فلا تمثل الدنيا بالنسبة له إلا رحلة عابرة واستعارة مارة، وذلك موجب لعدم الاهتمام بما يدخر لها ويكتنز فيها بقدر الاهتمام بل حصر الاهتمام فيما يعد ليوم الموت وما بعد الموت.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالإنسان بعد موته

لا أحد يمكنه التعبير عن شعور الإنسان حين موته، وحتماً شعوره يكون تبعاً لروحانيته ولما قدمه في حياته الدنيا وما هيأه لأخرفته خلال سني عمره أما عن أحكامه فهي تتعلق بجسده وما يفعل به وتكريمه بعد أن لم يعد له من إرادة ولا شعور مادي مرتبط به، فحمت الشريعة بأحكامها حرمة ذلك الجسد وحددت بتفصيل الأعمال التي يُكرم من خلالها ويصان بأدائها، وتُحفظ بقاياها الجسدية عن التلف العبثي والضرر الجانبي الذي ينشأ عن ذلك إن أهملت تلك الأحكام، ومن جملة ما يتعلق بالإنسان وجسده بعد الموت ما يأتي:

المطلب الأول: الغسل:

ونتناول فيه الآتي:

والغسل لغةً: من غسل، "الغين والسين

واللام، وهي أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهير الشيء

بالدنيا يتفرع عنه المداومة والإخلاص في العمل للآخرة.

ثالثاً. مفهوم مفارقة الروح للجسد: بخلود الروح وفناء الجسد، مدعاة للإنسان لتسخير جسده لما سخره الله له من كثرة الطاعة ودوام العبادة والعمل بما يرضى الله، فضلاً عن نصرة الروح وسموها في النفحة الرحمانية وأنوارها الرحمانية على الجسد في دنوه الدنيوي وشهواته الحيوانية، وهو وقود المجاهدين حين اندفاعهم للفوز في الآخرة والرضوان وجنة الخلد والشفاعة في الأهل حين الشهادة.

رابعاً. إيمان الإنسان بما يؤول إليه الجسد حين الموت، والأحوال التي ينحط فيها من التفسخ والتحلل حتى يكون جيفة توجب المواراة في التراب، مدعاة لإعادة النظر في المقامات الوهمية والاعتبارات الشكلية التي بها يتكبر على المحتاج ويتجبر بها على الضعيف، ويستعلي بها على الفقير، فإن أدرك المساواة في المدفن، والتشابه في الانحطاط والتحلل للجسد دون مزية لا للباس ولا زينة ولا المركب، ولا نفع من مالٍ ولا من ولدٍ يدفع. تواضع وخضع بالقول وأحسن والتزم العدل منهجاً.

بجميع أعضائه مع الإمكان ليتحقق الغسل بمعناه الحقيقي في اللغة والاصطلاح، لذا فإنه: "تجب إزالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الشروع بالغسل على الأحوط" (الصدر، منهج الصالحين، ٢٠٠٦م، صفحة ٦٧/١٠) و"يشترط في صحة الغسل النية وأطلاق الماء وطهارته" (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١١١/١). كما يُشترط لفريضة غسل الميت: أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، وأن لا يكون سقطاً، وأن لا يكون شهيداً قُتل في إعلاء كلمة الإسلام (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠١٠م-١٤٣١م، الصفحات ١/٣٩٩-٤٠٠). ولو خيف من تغسيل الميت "تناثر جلده، كالمحترق والمجدور، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز" (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣١/١). وقد ورد ذكر حق الميت بالغسل في القانون في ضمن الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة الموروث وفي مقدمتها: "تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي" (قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، المادة السابعة والثمانون).

٢. غسل مس الميت:

إذا مس الإنسان إنساناً ميتاً، فذلك له حكم فقهي اختلف الفقهاء فيه. قال: "الأربعة: مس الميت

وتنقيته" (ابن زكريا ت ٣٨٥هـ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ٣/٢٨٠). وغسل الشيء غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء (ابن منظور، د.ت، صفحة ١١/٤٩٥). أما اصطلاحاً فقد قيل في تعريفه بأنه: "إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج" (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صفحة ١/٢٨٤). وقيل هو إمرار الماء مع الدلك (القرافي، ١٩٩٤م، صفحة ١/٣٠٩). وفي ذلك خلاف أما بإضافة لفظ الغسل للميت فيأتي بالفقه بمعنيين ولكل منهما أحكامه، والمعنيان هما (عكلو، علل آيات الأحكام ومقاصدها في القرآن الكريم، ٢٠٢٤م، الصفحات ١/٣٤٨-٣٤٩):

١. غسل الميت:

لا شك من أنه: إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من بدن الميت، مع الدلك لمن اشترطه. وقد اختلف في حكم غسل الأموات: غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه. أما تكرار غسله وتراً فهو سنة، وقال المالكية تكرار الغسل وتراً مندوب لا سنة (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠١٠م-١٤٣١م، صفحة ١/٣٩٩)، وقال الإمامية: يُغسل الميت ثلاث أغسال: الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بماء القراح (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣١/١). وقبل ذلك لابد من رفع الحاجب والنجاسة عن جسد الميت

الثالثة الأخيرة المندوبة من أصل دون تقييده بمسح المساجد أو غيرها من بدن الميت.
ثانياً. الكفن:

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به شخص سقط عن الباقيين، وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكراً أم أنثى (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٤٠٧/١٠)، والكفن واجب عند الجميع (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١١٢/١٠). أما محل الكفن "فهو تركة الميت، فإن كان عليه دين مستغرق قُدم الكفن" (النووي، د.ت، صفحة ١٤٧/٥). والمستحب فيه البياض، وجنسه كل ما يجوز لبسه للحي (القرافي، ١٩٩٤م، الصفحات ٤٥٣/٢-٤٥)، ولا بأس في الكفن ببرود وكتان، وفي الناس بحريز ومزفر ومعصر، لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صفحة ١٠٠/٣)، ومنع البعض عن التكفين بالحريز (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣٢/١٠). وقال الأربعة: "الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت، والمستحب ثلاث قطع، وقال الإمامية القطع الثلاث واجبة" (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١١٢/١). وفي القانون أجمل تعليق تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي في ضمن

ليس بحدث أصغر ولا أكبر، أي لا يوجب وضوءاً ولا غُسلًا، وإنما يُستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسهُ" (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١٠٥/١). وقال الإمامية بالوجوب فإنه: "يجب الغُسل بمس الميت الإنساني بعد برده بالموت وقبل إتمام غسله، يعني الأغسال الثلاثة كلها، مسلماً كان أو كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح إن لم يتم أربعة أشهر على الأحوط" (الصدر، منهج الصالحين، ٢٠٠٦م، صفحة ٨٣/١).

المطلب الثاني: الحنوط والكفن والدفن:
أولاً. الحنوط:

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغُسل، وهذه المساجد هي: الجبهة، واليدين يمسح به باطنها، والركبتان، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١١٢/١)، وقد أوجب الإمامية (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣٢/١) الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، حيث جعلوه من المندوبات أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا إن الكافور أفضل (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠١٠م-١٤٣١م، صفحة ٤٠٢/١)، وجعلوه في مطلق الغسلة

الحقوق التي تتعلق بالتركة (قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة، ١٩٥٩، المادة ١/٨٧، صفحة ١٣).
ثالثاً. الدفن:

والدفن هو الإخفاء تحت أطباق التراب (عبدالمعظم، د.ت، صفحة ٨٣/٢)، ودفن الميت: "إقباره: وضعه في قبرٍ وإهالة التراب عليه" (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، صفحة ٢٣٧) ودفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يدفن فيه قبل تغير رائحته يُلقي في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يُحفر له حفرة في الأرض ويدفن (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٤٢٤/١). واتفق الفقهاء على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرٍ، وإن كان في تابوت إلا لضرورة. وأن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي، ورائحته من الظهور (مغنية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صفحة ١٢١/١).

ويعمق للقبر قدر بسطةٍ وما أعمق له ووري أجزأ، لأجل ألا تناله السباع ولا يقرب على أحدٍ أراد نبشه، ولا يظهر له ريح، وإن مات ميت بمكة أو المدينة يستحب أن يدفن في مقابرهما، ويستحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته، فإن أشكل فالأفضل الأناة به حتى يتبين موته (الشافعي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،

الصفحات ٤٨٨/١-٤٨٩)، ولا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت إلا أن يبلى الأول فلا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم (النووي، د.ت، صفحة ٢٤٦/٥). ويحفر القبر مقدار نصف قامة فإن زاد فحسن ويلحد: أي إن القبر يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صفحة ١٤٠/٣)، ثم يحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣٥/١) فلا تترك على الميت عقدة إلا حلّوها ولا خياطة إلا فتقوها، وأضجوه على جانبه الأيمن (الشافعي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الصفحات ٤٨٨/١-٤٨٩) مستقبل القبلة، إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣٥/١).

فإن كان ببلدٍ شديد التراب يتسحب أن يُلحد له، وينصب اللبن على قبره، ثم تسد فرج اللبن، ثم يهال التراب عليه (الشافعي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صفحة ٤٩٨/١)، وأن يُهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ويربع (الحلي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة ٣٦/١)، وتكره الزيادة عليه من التراب لأنه بمنزلة البناء، ويستحب حثيه من قبل رأسه، وجلس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق

لحمه (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صفحة ١٤٣/٣). ويستحب أن يُعزى جميع أقارب أهله الكبار والصغار، الرجال والنساء (النووي، د.ت، صفحة ٢٧٧/٥). والغسل والكفن والدفن حق للميت في التركة يجبر عليها الورثة والغرماء، وتنفيذ وصيته بإسقاطها لأنهما حقه (القرافي، ١٩٩٤م، صفحة ٤٥٤/٢). فهي من الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث في القانون، وتعد نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م، في المادة السابعة والثمانون، وبمجموع أحكام الشريعة ومؤازرة المواد القانونية تُحفظ للإنسان كرامته وتُحمى حماه، ويتم تكريمه على وجه يتوافق على ما كان ينشده من التطهر والنظافة، والتستر والأناقة حين حياته، وينسجم مع عودة جسده إلى أصل مادته التي خُلِق منها فيعود فيها محترماً مكرماً.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بتركة الميت

لا يبقى للإنسان بعد موته سوى العمل الصالح والعلم النافع والأجر المستمر من صدقاته الجارية، والدعاء المتواصل من ذريته الباقية، أما على مستوى المادة، فإن الموت الملتحق بجسده المادي وأعضائه الفانية قد جرده عن كل مادي في هذه الحياة، فيصبح لأماكله المادية وثرواته المالية عنوانات مغايرة لعنواناتها الأصلية

التي كانت تعرف بها وتتغير موضوعاتها فيصبح ما وراءه تركه ينتقل حق التصرف بها والانتفاع بآثارها إلى من تركه خلفه ممن له الحق في التصرف كورثته أو أوصيائه، وإن عُدوا انتقل حق التصرف بها إلى الحاكم الشرعي أو بيت المال، وتنقسم تلك التركة بسبب الحقوق المتعلقة بها إلى أربعة أقسام اثنين منها متعلقة بالتركة ذاتها وحق الميت المتصل بها بعد موته وهما:

١. تجهيز الميت.

٢. أداء الدين عن الميت.

واثنين منها متعلقة بحق من بقي من أهل الميت وأقاربه وهما اثنين أيضاً:

١. الوصية.

٢. الإرث.

ونتناول كل من تلك الأقسام في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق تجهيز الميت وأداء الدين عنه:

والحديث عن كل من الحقين يكون بالآتي:

أولاً. حق تجهيز الميت: وهو حق الميت بضمان إكرام جسده وذلك من خلال دفنه في المواضع المخصصة لدفن موتى المسلمين، وتهيئة كل لوازم ذلك ومقدماته من أفعال وأعمال مادية والتي من أهمها: الغُسل، الحنوط، الكفن، والدفن، وأفعال معنوية مثل: الصلاة، قراءة القرآن، والدعاء، واستبراء

ذمة الميت وغيرها. وقد تناولنا أهم تلك الحقوق في المبحث الثاني.

ثانياً. حق الميت بأداء الدين عنه من تركته: والدين من الحقوق المادية التي تعلقت بذمة الميت صاحب التركة حال حياته، وهو من الحقوق التي لا يجوز التماهي في أدائها ولا تأخيرها إلا إن كانت مؤجلة ومؤطرة بحذر مني فتوفى بحددها الزمني الذي قيدت به وأمدها الذي أجلت له. وقد نص القرآن الكريم على ذلك الحق. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِائَةِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ ذكر ابن العربي إن هذا فصلٌ عظيمٌ من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة، وذلك إن الله سبحانه حصل المال قواماً للخلق، ويسر لهم

السبب إلى جمعه، وركب في جِبالاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي، وهو تاركه بالموت يقيناً، ومخلفه لغيره. فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا على أربعة وجوه (ابن العربي ت ٥٤٣هـ، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، صفحة ٢٦١/١):

الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

وفي سبب تقديم ذكر الدين على الوصية مع إن الوصية مقدمة في الآية المباركة ذكر الطباطبائي إنما يكون تقسيم التركة كل بمقدار سهمه المذكور، لكن بعد إنفاذ الوصية، والوفاء بالدين إذ لا يكون لوارث شيء إلا مما يفضل عن الوصية والدين، ولا ينافي تقدم الوصية على الدين في الآية ما ورد في السنة المباركة من أن الدين مقدم عليها، لأن الكلام قد يقدم فيه غير الأهم على ما هو أهم، لأن الأهم لمكانته والقوة في ثبوته، ربما لا يحتاج إلى ما قدم يحتاج إليه غيره من التشديد والتأكيد، ومنه التقديم (الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٥١٥/٤).

يبقى معه شيء لوارث، وقد قدمت على الوصية التي ذكرت في الفقرة اللاحقة لها، التي نصت على: "تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله" (قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، المادة (٨٧)، فقرة (٢)، صفحة ١٣).

المطلب الثاني: وصية الميت وميراثه:

وهو بجملة ما بقي من مال التركة بعد أداء حق تجهيز الميت ودفنه، وحق قضاء ديونه، والكلام في كل من الوصية والميراث يكون بالنحو الآتي:

أولاً. الوصية:

وهي من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، فالوصية: "هي تملكك مضاف إلى ما بعد الموت" (الجرجاني، ٢٠٠٧، صفحة ٤٠٥). وقيل في تعريفها أيضاً بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده" (عبدالمعظم، د.ت، صفحة ٤٨٣/٣). وقد نص القرآن الكريم على تنفيذها من تركة الميت والعمل بها حال موته وتقدم بذلك على الإرث وتقسيم الأسهم، فبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى نصيب الرثة في سورة النساء قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ (النساء: ١١)، قال ابن العربي: "ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال

فالدین مقدمٌ على الوصية والميراث، وإن استغرقتهما ولم يبق بعدها ميراث (الصدوق ت ٣٨١هـ، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، صفحة ٨٩٤/٤). فالحق بالدين إنما تعلق بالمال المورث نفسه قبل انتقاله للوصي والوارث. فإن مات الإنسان يبدأ بتجهيزه يعم ذلك التكفين من غير تقتير ولا تبذير، ثم ديونه، التي لها مطالب من جهة العباد، ثم الوصية ثم الميراث (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٤٩٤/١٠).

وإن كان الدين حقاً للميت على الغير، فهو من جملة التركة سواء أكان عيناً أو مالاً، أو بدل عن بيع أو بدل عن إيجاز وغيره، ويقسم على تقسم عله التركة (النووي، د.ت، صفحة ١٧٨/١٥). والدين إن كان على الميت فإنه يثبت بأي من طرق الإثبات: كتابة، أو بالإشهاد عليه، وإلا "فالإجماع على أن الميت لا يثبت عليه دين بعد موته" (أبو حبيب، د.ت، صفحة ٣٩٨).

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة والثمانون، من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م، بالنص على ذلك بعد تجهيز الميت على الوجه الشرعي، فقد نصت على: "قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله" (قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، المادة (٨٧)، فقرة (٢)، صفحة ١٣). وفيها دلالة على جواز قضاء الدين على المال حتى يستوفيه، وإن لم

وفاته، وجاء بعد ذلك الدين مقدماً على الوصية التي نصت عليها الفقرة ب: "تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله" (قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة، ١٩٥٩، المادة (٨٧)، فقرة (٣)، صفحة ١٣). وإن قضت الوصية على الحد المقرر لها في الشريعة والقانون، يصار إلى تقسيم ما بقي من التركة أسهم كل بقدر استحقاقه من الميراث. ثانياً. الميراث:

وهو ما يبقى من التركة بعد أداء الحقوق المتعلقة بها كافة، من تجهيز الميت ودفنه، حتى أداء الدين عنه، وتنفيذ وصيته، فما يبقى من ذلك يوزع أسهماً بين ورثته من أقاربه وأنسابه. فالميراث: "اسم لما يستحق الوارث من المورث بسبب من الأسباب الموجبة للإرث" (الشيخ نظام وجماعة من العلماء، د.ت، صفحة ٤٩٧/٦).

وقد وردت الآيات في تحديد أسهم الورثة، والأسباب الموجبة لاستحقاقهم تلك الأسهم من التركة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). فالآية تثبت الحق في النصيب والأسهم للنساء والرجال. وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

قدرت ذلك الشريعة بالثلث، وبيّنت المعنى المشار إليه على لسان النبي (ﷺ) في حديث سعد قال (قال سعدٌ للنبي (ﷺ) يا رسول الله، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي...؟"، إلى أنه قال له النبي (ﷺ): الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)، فظهرت المسألة قوةً ومعنىً وتبينت حكمةً وحكماً (ابن العربي ت ٥٤٣هـ، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، صفحة ٢٦٣/١).

وفي الوصية أيضاً قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) قال الراوندي: "فمعنى كتب: فرض، إلا أنه هاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب" (الراوندي، د.ت، صفحة ٣٤٢/٢) وقد حددت السنة المباركة الوصية فلا يوصي بأكثر من ذلك. قال الكيا الهراسي: "قوله تعالى في مساق الوصية: (غير مضار) بالوصية، وذلك بأن يوصي بأكثر من الثلث" (ابن العربي ت ٥٤٣هـ، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، صفحة ٣٧٢/٢). وهذا ما جاء به القانون، حيث نص قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م، في المادة السابعة والثمانون، الفقرة الثالثة منه، على ذلك، وذلك بعد قديم تجهيز الميت ودفنه في الحقوق المتعلقة بتركة الميت بعد

موجبات الإرث وعلل استحقاقه فهي (عكلو، علل آيات الأحكام ومقاصدها في القرآن الكريم، ٢٠٢٤م، صفحة ٢٩٧/٢):

أولاً. ما يستحق بالنسب: وهو كل من:

١. الأولاد ويشمل الولد وولد الولد وإن نزلوا.
 ٢. الوالدين ومن بهم يتقرب.
- وللأولاد ورد الذكر عام بأن الذكر مثل حظ الانثيين، وللوالدين ذكر عام فلأب ضعف ما للأُم وأن كان له أخوة فللأُم السدس.

ثانياً. ما يستحق بالسبب: ويشمل كل من:

١. الزوجية: للزوج النصف مما ترك زوجته مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا، وأن للزوجة الربع إن عدم الولد، ومع الولد فلها الثمن.
٢. الولاء: وهو الإخوان في الملة، وبنوا أعمامكم، أو الأولياء في وجوب النصرة، وقيل معتقوكم إذا اعتقتموهم من الرق فلکم ولاؤهم.

ثالثاً. الكلالة:

وهي الفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد أو هي: "ذهب طرقي الميت وهما الوالدان، والأولاد فهما أصل النسب الذي ينتمي إليه الميت" (أحمد فتح الله،

حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ ۖ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء، الآية: ١١﴾.

وفي هذه الآية تفصيل ما قد أجمل سابقاً فقد جاء بيان أحكام المواريث وفرائضها، ليضمن حق الأنثى وصغار الأولاد وغيرهم، فذكر سبحانه وتعالى في الآية ثلاثاً في الأولاد، وثلاثاً في الأبوين، واثنين في الزوج، واثنين في المرأة، واثنين في الأخوات من الأم، وذكر في آخر السورة قوله تعالى: ﴿سَتَفْتُنُوكَ قَالَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ أَمْرُؤُ هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦)

أربعاً في الأخوة والأخوات من الأب والأم، أو الأب مع عدمهم من الأب والأم، وذكر واحد وهي تمام السبعة عشرة فريضة (الراوندي، د.ت، صفحة ٣٧٢/٢). أما

٣. الأعمام والعمات والأخوات والخالات وذوي الأرحام.
٤. تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.
- وفي المادة الواحدة والتسعون، ورد ذكر الآتي:
١. يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع والربع عند عدمه.
٢. تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود ابن المتوفي ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم.
- الخاتمة:
- الحمد لله ختاماً كما كان له سبحانه مستهلاً وابتداءً، والصلاة والسلام على النبي الحبيب المصطفى، وعلى آله أعلام الهداية للورى، وعلى الخيرة من صحبه، ومن اتبعه بإحسان وبنوره اهتدى.
- وفي نهاية البحث عن النهاية في الدنيا، ومفارقة الروح للجسد، نورد بعض من النتائج التي يمكن الاهتداء لها من صحائف البحث المتواضعة والتي منها:
١. إن الموت حقيقة وجدانية فطرية إيمانية، يؤمن الإنسان بعقله ويوقننها بنفسه، وتجمع
- ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، (صفحة ٤١٨) أي هم الأخوة والأخوات. فإن كان الأخوة من أم فإن الأخ لأم يأخذ في الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فارق بين الذكر والأنثى، لأن كل منهما حل محل الأم، فإن تعددوا أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا تفاصيل بين ذكر وأنثى منهم (عكلو، علل آيات الأحكام ومقاصدها في القرآن الكريم، ٢٠٢٤م، صفحة ٣٠٦/٢).
- وقد ذكر ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م إجمالاً وذلك في المادة الثامنة والثمانون، حيث نصت على: المستحقون للتركة هي الأصناف التالية "قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، المادة (٨٨)، والمادة (٩١)، صفحة (١٣):
١. الورثة بالقربة.
٢. الورثة بالنسب.
٣. الموصى له بجمع المال.
٤. بيت المال.
- وفي المادة التاسعة والثمانون من القانون نفسه حددت الأسهم الإجمالية لكل من الورثة في فقراتها:
١. الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢. الجد والجدة والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات.

٥. أمدت الشريعة الإسلامية الإنسان بالطمأنينة على إرثه المعنوي، وضمان ما يبقى له باباً للترحم من الدنيا بالأجر للآخرة، وذلك من خلال أمور أهمها: العلم النافع، الولد الصالح، الصدقة الجارية، فضلاً عن مده بالارتياح النفسي وضمان الأمان على من بعده من خلال ضبط الأحكام المتعلقة بتركته من وصية له وإرث يوزع من بعده، وقبل ذلك يغمض عينه حين يموت وهو يعلم بأنه قد علم أو كلف من يتكلف تجهيزه ودفنه أن كان قد فعل، وإن لم يستطع لمفاجأة الموت أو لعدم القدرة فإن الإسلام كفل له ذلك وجعله حقاً له وواجباً كفائياً على الأمة. والحمد لله رب العالمين.

على حقيقتها البشرية، وإن تباينت الكلمات في تعريفه غير أن منبعها واحد ومصبتها جامع.

٢. يتكأ المشرع القانوني على مفهوم الموت في الشريعة لحده وبناء الأحكام عليه، ويستعين بعلم الطب في ضبطه وتحديد أوانه.

٣. يُستخدم لفظ الموت في معاني متعددة استعمالاً بلاغية في الكناية والمجاز مع ثبات استعماله على الحقيقة في مفارقة النفس للبدن مع أن لبعض الاستعمالات وقع أشد أثراً على القلب وذلك حين استعماله في مفهوم موت الأمم لاسيما الأمم التي صبَّ الله سبحانه وتعالى عليها الموت لعصيانها وكفرها، وشاءت قدرته تعالى على بقاء آثارها قائمة عبرة لمن اعتبر وإنذار لجميع البشر.

٤. الإيمان بالموت والإقرار به بعدم المكابرة، مدعاة للطاعة لله سبحانه وتعالى وتزكية النفس بالعمل الصالح والتحلي بالتقوى، ومن جانب الناس فإن الإيمان بالموت من أسباب التواضع والتراحم والتآخي والإحسان والعمل على ترك الأثر الطيب بين الإنسان وأخيه الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم سرور. (١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م). *المصطلحات الحوزوية الميسرة*. بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.
- إبراهيم وآخرون. (١٤٢٧هـ). *المعجم الوسيط*، ط٢. إيران: مكتبة المرتضوي.

- ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. بيروت-
لبنان: دار صادر.
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين
المعروف بالمحقق الحلي ت ٦٧٦هـ الحلي.
(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *شرائع الإسلام في مسائل
الحلال والحرام*، ط ١. بيروت- لبنان: دار
القارئ.
- أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي
ت ٥٤٣هـ. ((١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). *أحكام
القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر*. بيروت-
لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق
ت ٣٨١هـ. ((١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م). *من لا
يحضره الفقيه*. بيروت- لبنان: دار المرتضى.
- أبو حبيب. (د.ت). *موسوعة الإجماع في الفقه
الإسلامي*.
- أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا
ت ٣٨٥هـ. ((١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). *معجم
مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون*، ط ٢.
دمشق- سوريا: دار الفكر.
- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ. ((١٤٢٨هـ-
٢٠٠٨م). *المفردات في غريب القرآن*، ط ١.
بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أحمد فتح الله. (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م). *معجم
ألفاظ الفقه الجعفري*، ط ٢. بيروت- لبنان:
دار المرتضى.
- الإمام محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ الشافعي.
(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *الأم*. بيروت-لبنان: دار
ابن حزم.
- الشيخ نظام وجماعة من العلماء. (د.ت).
*الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان*. بيروت- لبنان: دار الكتب
العلمية.
- العلامة علي بن محمد بن علي الحسيني
ت ٨١٦هـ الجرجاني. (٢٠٠٧). *التعريفات،
تحقيق: نصر الدين تونسي*. القاهرة- مصر:
شركة القدس للنشر.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(بلا تاريخ).
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
(بلا تاريخ).
- المذهب للشيرازي، أبو بكر محيي الدين بن
شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح
المذهب*. السعودية: مكتبة الإرشاد.

- 

- قطب الدين سعيد هبة الله الراوندي.
(١٤٣٧هـ). *فقه القرآن*. قم- إيران: منشورات
إمامة أهل البيت (ع).
- مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ
الفيروزآبادي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). *القاموس
المحيط، ط٢*. بيروت- لبنان: دار إحياء
التراث العربي.
- محمد أمين ابن عابدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
رد المحتار على الدر المختار. الرياض-
السعودية: دار عالم الكتب.
- محمد جواد مغنية. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). *الفقه
على المذاهب الخمسة، ط١*. بيروت- لبنان:
منشورات الرضا.
- محمد حسين الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ.
(١٤١٧هـ-١٩٩٧م). *الميزان في تفسير القرآن*.
بيروت- لبنان: مؤسسة الأعلمي.
- محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤١٩هـ).
(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). *ما وراء الفقه، ط٣*.
إيران- قم: دار المحبين.
- محمد محمد صادق الصدر. (١٤٣٣هـ-
٢٠١٢م). *منة النان في الدفاع عن القرآن،
ط١*. قم- إيران: تحقيق مؤسسة المنتظر لإحياء
تراث آل الصدر.

References and Sources:

- The Holy Quran.
- Ibrahim Sorour. (1430 AH - 2009 AM). *Simplified Hawza Terminology*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibrahim et al. (1427 AH). *Al-Mu'jam Al-Wasit*, 2nd ed. Iran: Maktabat Al-Murtadawi.
- Ibn Manzur. (n.d.). *Lisan Al-Arab*. Beirut - Lebanon: Dar Sader.
- Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far bin al-Hussein, known as Al-Muhaqqiq Al-Hilli, d. 676 AH Al-Hilli. (1425 AH / 2004 AM). *Shara'i al-Islam fi Masa'il al-Halal wal-Haram*, 11th ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Qari.
- Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn Al-Arabi, d. 543 AH. (1435 AH / 2014 AM). *Ahkam Al-Quran*, edited by Muhammad Abd al-Qadir. Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Nu'man*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Allama Ali bin Muhammad bin Ali Al-Husseini, d. 816 AH Al-Jurjani. (2007). *Al-Ta'rifat*, edited by Nasr al-Din Tounsi. Cairo - Egypt: Al-Quds Publishing Company.
 - Iraqi Civil Law No. 40 of 1951. (n.d.).
 - Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 CE. (n.d.).
 - Al-Muhadhab by Al-Shirazi, Abu Bakr Muhyi al-Din bin Sharaf Al-Nawawi. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh Al-Madhab*. Saudi Arabia: Maktabat Al-Irshad.
 - Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. (1427 AH). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait.
 - Amin al-Islam Abi Ali al-Fadl al-Hasan al-Tabarsi. (1425 AH - 2000 CE). *Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran*, edited by a committee of scholars, 2nd ed. Beirut - Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications.
 - Charles Patrick Davis (www.rexcist.com). (n.d.). *Medical Dictionary*.
 - Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi, d. 666 AH. (2005 AM). *Mukhtar Al-Sihah*. Aleppo - Syria: Dar Al-Ridwan.
 - Abu Ja'far Muhammad bin Ali Al-Qummi Al-Saduq, d. 381 AH. (1443 AH - 2022 AM). *Man La Yahduruhu al-Faqih*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Murtada.
 - Abu Habib. (n.d.). *Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*.
 - Abi Al-Hussein Ahmad bin Faris Ibn Zakariya, d. 385 AH. (1399 AH - 1979 CE). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*, edited by Abd al-Salam Haroun, 2nd ed. Damascus - Syria: Dar Al-Fikr.
 - Abi Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, d. 502 AH. (1428 AH - 2008 AM). *Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran*, 1st ed. Beirut - Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
 - Ahmad Fathallah. (1438 AH - 2017 AM). *Dictionary of Ja'fari Jurisprudence Terms*, 2nd ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Murtada.
 - Imam Muhammad bin Idris, d. 204 AH Al-Shafi'i. (1426 AH / 2005 CE). *Al-Umm*. Beirut - Lebanon: Dar Ibn Hazm.
 - Al-Rawandi. (n.d.). *Fiqh Al-Quran*.
 - Sheikh Nizam and a group of scholars. (n.d.). *Al-Fatawa Al-Hindiyya fi Madhhab Al-Imam Al-A'zam Abi Hanifah Al-*

published research on the official website of the United States Government.

- Iraqi Personal Status Law of 1959. (n.d.).
- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 AM. (n.d.).
- Qutb al-Din Said Hibatullah Al-Rawandi. (1437 AH). *Fiqh Al-Quran*. Qom - Iran: Publications of Imamate of Ahl al-Bayt (AS).
- Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub, d. 817 AH Al-Fayrouzabadi. (1424 AH - 2003 AM). *Al-Qamus Al-Muhit*, 2nd ed. Beirut - Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Muhammad Amin Ibn Abidin. (1423 AH / 2003 AM). *Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar*. Riyadh - Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub.
- Muhammad Jawad Mughniyah. (1433 AH / 2012 AM). *Al-Fiqh 'ala Al-Madhahib Al-Khamsa*, 1st ed. Beirut - Lebanon: Manshurat Al-Rida.
- Muhammad Hussein Al-Tabataba'i, d. 1402 AH. (1417 AH - 1997 AM). *Al-Mizan fi Tafsir Al-Quran*. Beirut - Lebanon: Al-A'jami Foundation.
- Muhammad Muhammad Sadiq Al-Sadr (d. 1419 AH). (1427 AH - 2007 AM). *Ma Wara' Al-Fiqh*, Saadi Abu Jaib. (1432 AH - 2011 AM). *Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*, 4th ed. Damascus - Syria: Dar Al-Fikr.
- Sayyid Qutb. (1425 AH - 2004 AM). *Fi Zilal al-Quran*. Cairo - Egypt, 34th ed.: Dar Al-Shuruq.
- Shihab al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi. (1994 AM). *Al-Dhakhirah*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Abd al-Rahman al-Jaziri. (1424 AH / 2003 AM). *Al-Fiqh 'ala Al-Madhahib Al-Arba'ah*. Beirut - Lebanon, 2nd ed.: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abd al-Rahman al-Jaziri. (2010 AM - 1431 AH). *Al-Fiqh 'ala Al-Madhahib Al-Arba'ah*. Beirut - Lebanon, 1st ed.: Dar Sabih.
- Ghassan Yassin Aklo. (Vol. 30, 2024 AM). *The General Foundations of Spiritual Education in Islam*. Journal of the College of Basic Education - Al-Mustansiriya University.
- Ghassan Yassin Aklo. (2024 AM). *Reasons and Purposes of Verses of Rulings in the Holy Quran*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Aref.
- Floride Diamonico (WWW.pmc.hcibi.wm.min.gov). (n.d.). *International Journal of Organ Transplantation*. International Medical Library,

3rd ed. Iran - Qom: Dar Al-Muhibbin.

- Muhammad Muhammad Sadiq Al-Sadr. (1433 AH - 2012 AM). *Minat Al-Mannan fi Al-Difa' 'an Al-Quran*, 1st ed. Qom - Iran: Edited by Al-Muntazar Foundation for Reviving the Heritage of Al al-Sadr.
- Muhammad Muhammad Sadiq Al-Sadr. (2006 AM). *Manhaj Al-Salihin*. Iraq: Lisan Al-Sidq.
- Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im. (n.d.). *Dictionary of Jurisprudence Terms and Expressions*. Beirut - Lebanon: Dar Al-Fadila.